قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2022م

بشأن

تنظيم عمل مقدمي الأنشطة الاجتماعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021م في شأن تنظيم التبرعات،

والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2017م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2018م بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2019م بشأن تنظيم الإعلانات الخارجية في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الدائرة:	دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.
جهة الترخيص:	الجهات الاتحادية أو المحلية المختصة بإصدار التراخيص للمنشآت.
الأنشطة الاجتماعية:	مجموعة من الأعمال التي تسهم في التنمية الاجتماعية في المجتمع بشكل عام وفي حماية ورعاية وتمكين ودمج الفئات الأكثر عرضة للتضرر بشكل خاص.
المنشأة:	الجمعية أو المؤسسة أو الشركة أو أي كيان أخر يعمل على أساس ربحي أو غير ربحي يصرح لها من قبل الدائرة بمزاولة الأنشطة الاجتماعية وترخص من الجهة المختصة.

المستفيد: كل شخص تُقدّم إليه الأنشطة الاجتماعية من قبل المنشأة المصرح لها في المنشأة أو خارجها.

التصريح: المستند الصادر من الدائرة والذي يسمح للمنشأة بمزاولة أي من الأنشطة الاجتماعية في الإمارة.

المهني: الشخص الطبيعي المرخص له من قبل الدائرة بمزاولة أي من المهن الاجتماعية في الإمارة وفق أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2018م المشار إليه.

المالك: مالك المنشأة.

المدير: الشخص الطبيعي المسؤول عن إدارة المنشأة.

السريان

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على المنشآت التي تزاول الأنشطة الاجتماعية في الإمارة والمناطق الحرة.

حظر المزاولة دون تصريح

المادة (3)

1. لا يجوز لأي منشأة أن تزاول الأنشطة الاجتماعية في الإمارة ما لم يكن مصرح لها من الدائرة وفقاً لأحكام هذا القرار.
2. يُحظر على أي منشأة فتح أي فرع لها في الإمارة إلا بعد حصولها على تصريح بذلك.

الأنشطة الاجتماعية

المادة (4)

تقسم الأنشطة الاجتماعية إلى الفئات الآتية:

1. الرعاية النهارية.
2. الاستشارات.
3. التدريب والتعليم.
4. الإيواء.
5. التأهيل.

6. الرعاية المنزلية.
7. التشخيص والتقييم.

اختصاصات الدائرة

المادة (5)

تتولى الدائرة في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي:

1. اقتراح استحداث الأنشطة الاجتماعية التي يصرّح للمنشآت بممارستها ومزاولتها، وذلك بالتنسيق مع جهة الترخيص ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.
2. وضع الشروط والضوابط والإجراءات المنظمة لمنح تصاريح مزاولة المنشآت للأنشطة الاجتماعية في الإمارة.
3. منح تصريح تشغيل منشأة لمزاولة الأنشطة الاجتماعية في الإمارة بعد التأكد من استيفائها للشروط والضوابط المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن بالتنسيق مع جهة الترخيص.
4. الإشراف على الأنشطة الاجتماعية التي تمارسها المنشآت ومراقبة مدى التزامها بأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
5. تلقي الشكاوى بحق المنشآت والتحقيق فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المخالف منها لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
6. إنشاء قاعدة بيانات بالمنشآت الاجتماعية في الإمارة والأنشطة التي تمارسها أو تقدمها.
7. اعتماد محتوى المواد الإعلانية المسموعة أو المقروءة أو المرئية أو غيرها الخاصة بالأنشطة الاجتماعية المصرح للمنشأة بمزاولتها، وذلك قبل منح تصاريح الإعلانات من جهة الترخيص.
8. أية مهام أخرى تكلف بها من المجلس.

التصريح

المادة (6)

يتم التصريح للمنشأة وفق الإجراءات الآتية:

1. يُقدّم طلب التصريح إلى الدائرة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المطلوبة.
2. يقوم مقدم الطلب بعد حصوله على التصريح باستكمال إجراءات الترخيص لدى جهة الترخيص وفقاً للإجراءات المتبعة لديها بموجب التشريعات النافذة بهذا الشأن.

3. استيفاء كافة متطلبات منح التصريح المُحددة في المادة رقم (7) خلال مدة لا تزيد على (6) أشهر من تاريخ منح الموافقة المبدئية.

المادة (7)

يجب على المنشأة وقبل مزاولة نشاطها الالتزام بما يلي:

1. تعيين مدير للمنشأة.
2. استيفاء المنشأة طالبة التصريح لكافة متطلبات التشغيل والتدقيق الميداني المعتمدة من الدائرة في هذا الشأن، وفي حال عدم استيفائها لتلك المتطلبات فيجوز للرئيس أو من يفوضه منح المنشأة مهلة إضافية بحد أقصى (6) أشهر، وبعد انقضاء تلك المدة دون استيفاء المنشأة لكامل المتطلبات فإنه يتم إلغاء الموافقة المبدئية الممنوحه للمنشأة، ويتم مخاطبة جهة الترخيص بإجراء الإلغاء.
3. إنشاء سجلات تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمهنيين العاملين لديها، وتزويد الدائرة بها خلال فترة (6) أشهر من قيد المهنيين بالمنشأة.
4. أية متطلبات أخرى تُحددها الدائرة بموجب القرارات الصادرة عن الرئيس.

المادة (8)

تكون مدة صلاحية التصريح سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ الإصدار وتُجدد لمدة أو مدد مماثلة.

التزامات المنشأة

المادة (9)

يجب على المنشأة الالتزام بما يلي:

1. عدم مزاولة أي نشاط اجتماعي دون الحصول على التصريح.
2. الالتزام بالتشريعات النافذة في الإمارة بشكل عام والمتعلقة بالأنشطة الاجتماعية بشكل خاص.
3. استعمال الوسائل المصرّح بها من قبل الدائرة في مزاولة الأنشطة الاجتماعية.
4. الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة واتباع الشروط والضوابط المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية المعتمدة منها.
5. إخطار الدائرة في حال الرغبة في التوقف عن مزاولة الأنشطة الاجتماعية قبل (30) يوماً من التاريخ المحدد للتوقف.
6. تقديم الأنشطة الاجتماعية في أوقات الأزمات والكوارث للمستفيدين.

7. الحصول على موافقة كتابية من الدائرة قبل التعديل على البيانات المتعلقة بالمنشأة.
8. الحصول على ترخيص مهني لجميع الموظفين المهنيين الاجتماعيين في المنشأة من قبل الدائرة.
9. الاحتفاظ بسجلات تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمهنيين والعاملين ومقدمي الأنشطة الاجتماعية لديها.
10. إنشاء سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمستفيدين، والاحتفاظ بها مدة لا تقل عن (5) سنوات من انتهاء مزاولة الخدمة، وتزويد الدائرة بها عند الطلب.
11. الالتزام بمبادئ السلوك المهني المعتمدة من الدائرة ونشرها وتعميمها على المهنيين في المنشأة.
12. اعتماد الأدوات والوسائل المستخدمة لمزاولة الأنشطة الاجتماعية في المنشأة.
13. الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمستفيدين واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك، وعدم اطلاع أية جهة عليها إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية في الدولة.
14. تمكين موظفي الدائرة المختصين من دخول المنشأة والاطلاع على البيانات والسجلات اللازمة لقيامهم بواجباتهم.
15. عدم جمع التبرعات ما لم تكن المنشأة مصرح لها بذلك وفقاً للتشريعات الاتحادية والمحلية النافذة في الإمارة.

المادة (10)

على المنشأة تزويد الدائرة بالبيانات والمعلومات التالية المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية:

1. الخطة السنوية متضمنة برامجها وأنشطتها الاجتماعية.
2. المواد والإعلانات المسموعة أو المقروءة أو المرئية التي ترغب المنشأة بالإعلان عنها أو إصدارها أو توزيعها، والحصول على موافقة الدائرة الخطية المسبقة قبل إنتاج أو إصدار أو توزيع تلك الإعلانات والمواد.
3. تقارير البيانات الإحصائية الدورية الربع سنوية بالمستفيدين من خدماتها.
4. أية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الدائرة.

إدارة المنشأة

المادة (11)

1. يكون لكل منشأة مدير مسؤول عن إداراتها وتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب هذا القرار، على أن تتوفر فيه كافة الشروط والضوابط المعتمدة لدى الدائرة.
2. إذا ترك المدير العمل في المنشأة أو تغيب عن عمله فيها لمدة تزيد على أسبوعين لأي سبب كان، يجب على المالك تكليف من يحل محله، وإخطار الدائرة باسم المدير المكلف أو المدير الجديد في حال قيامه بتعيين مدير جديد، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التعيين، وإلا فإنه يجوز للدائرة إغلاق المنشأة لحين تعيين المدير الجديد.

3. إذا لم يعين للمنشـــأة مديراً جديداً أو من يحل محل المدير أثناء غيابه وفقاً للبند (2) من هذه المادة لمدة تزيد على شـــهر من تاريخ الإغلاق، فإنه يحق للدائرة إلغاء التصريح وإخطار جهة الترخيص بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

التصريح المؤقت

المادة (12)

يجوز للمنشأة الاستعانة بشخص متخصص في مزاولة الأنشطة الاجتماعية للعمل لديها لفترة محددة وذلك بموجب تصريح مؤقت يصـــدر عن الدائرة وتكون مدة التصـــريح (3) أشـــهر، ويجوز للدائرة تمديد هذا التصـــريح لمدة أو مدد أخرى شـــريطة ألا تزيد المدة الإجمالية للتصريح المؤقت على (6) أشهر.

الضبطية القضائية

المادة (13)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصـــدر بهم قرار من وزير العدل وفقا لنص المادة (34) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الأحكام الختامية

المادة (14)

تُعتمد الرســـوم والغرامات المُحددة في الجداول رقم (1) و (2) المرفقة بهذا القرار وتُحصّـــل من قبل الدائرة، وتؤول حصـــيلة تلك الرسوم والغرامات إلى الخزينة العامة لحكومة الإمارة.

المادة (15)

1. دون الإخلال بأي عقوبة يقضِ بها أي تشريع سارِ في الإمارة، تُجازى إدارياً كل منشأة ترتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الموافقة لهذا القرار بالغرامة الإدارية المبينة إزاء كل منها.
2. تُضاعف قيمة الغرامة في حال العود بارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.
3. بالإضـافة إلى الغرامة المنصـوص عليها في البند (1) من هذه المادة، يجوز للدائرة اتخاذ إجراء أو أكثر من التدابير التالية بحق المنشأة المخالفة:

أ. إنذار المنشأة.

ب. إيقاف المنشأة لمدة لا تزيد على (6) أشهر بالتنسيق مع جهة الترخيص.

ج. إلغاء التصريح ومخاطبة جهة الترخيص بذلك.

المادة (16)

يصدر بقرار من الرئيس ما يلي:

1- لائحة الشروط والضوابط الفنية الواجب توافرها في المنشآت.

2- القرارات اللازمة والتعليمات التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (17)

على كل منشأة تقوم بمزاولة الأنشطة الاجتماعية في الإمارة توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال (6) أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة بقرار من الرئيس.

المادة (18)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 20 ذي الحجة 1443هـ

الموافق: 19 يوليو 2022م

سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي

الجدول رقم (1) بشأن الرسوم المرافق لمشروع قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2022م

#	البيان	الرسم بالدرهم
1	إصدار التصريح	(3,000)
2	تجديد التصريح	(1,500)
3	تعديل بيانات التصريح	(500)
4	إصدار أو تجديد تصريح مؤقت للاستعانة بمختص أو خبير	(500)

الجدول رقم (2) بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرافق لمشروع قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2022م

#	البيان	الغرامة بالدرهم
1	مزاولة الأنشطة الاجتماعية بدون تصريح	(5,000)
2	مزاولة الأنشطة الاجتماعية في غير المجالات المصرح بها	(10,000)
3	تأخر المنشأة عن تجديد التصريح	تعفى في الشهر الأول ثم (500) عن كل شهر تأخير بعد ذلك
4	عدم إنشاء سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالحالات التي يتم مزاولة الأنشطة الاجتماعية لها	(3,000)
5	عدم الاحتفاظ بالسجلات الورقية أو الإلكترونية التي تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالحالات التي تم مزاولة الأنشطة لها لمدة لا تقل عن (5) سنوات	(3,000)
6	عدم الاحتفاظ بالسجلات التي تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمهنيين العاملين لديها	(3,000)
7	عدم التعميم بمبادئ الالتزام بالسلوك المهني المعتمد لدى الدائرة واحتفاظ بنسخة موقعة من جميع العاملين بملفاتهم	(1,000)

#	البيان	الغرامة بالدرهم
8	عدم إخطار الدائرة بالتوقف عن مزاولة الأنشطة الاجتماعية خلال المهلة المحددة في هذا القرار	(1,000)
9	استخدام مهني غير مرخص له من قبل الدائرة بمزاولة الأنشطة الاجتماعية	(5,000)
10	عدم اعتماد أدوات ووسائل مزاولة الأنشطة الاجتماعية المستخدمة في المنشأة	(3,000)
11	عدم السماح لموظفي الدائرة المختصين بدخول المنشأة والاطلاع على البيانات والسجلات الخاصة بها أو عدم التعاون معهم لقيامهم بواجباتهم	(5,000)
12	الامتناع عن تزويد الدائرة بأية بيانات أو معلومات قد تطلبها وتتعلق بخدمات المنشأة	(3,000)
13	عدم قيام المالك بإخطار الدائرة بترك المدير للعمل في المنشأة أو تغيبه عنها لمدة تزيد على أسبوعين (لا تشمل الاجازة السنوية)	(2,000)
14	قيام المالك بتكليف مدير جديد للقيام بمهام الغائب دون إخطار الدائرة بذلك خلال المدة المحددة في القرار	(2,000)
15	استخدام شخص متخصص بمزاولة الأنشطة الاجتماعية دون الحصول على تصريح مؤقت من الدائرة	(1,000)
16	الدعاية والترويج التجاري للأنشطة الاجتماعية المقدمة من المنشأة دون الحصول على موافقة الدائرة المسبقة على ذلك	(1,000)
17	عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة	(2,000)